

قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥

بر بطاقة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

٢٠٠٥/٢٠٠٦ للسنة المالية

ياسين الشعيب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد للسنة المالية ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ بـ ٤٢٨٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدهه اثنان وأربعون مليوناً وثمانائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) .

(النهاية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ يبلغ ١٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدهة مليوناً وثمانمائة وستون ألف جنيه) كلها بالنفقات الجارية والتحويلات الجارية.

(الإضافة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ..
مبلغ ٢١٣..... جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ يبلغ ١٩٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .. يبلغ ٢١٥٤٤ جنيه .. فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وخمسمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية يبلغ ٥ جنيه ..
- تحويلات رأسمالية يبلغ ٢١٤٩٤ جنيه ..

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بـ ٢١٥٤٤٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وخمسمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م).

حسني مبارك

